الاعادة لهم وهو كذلك ويكفي في المعادة لحصول الفضيلة ولو بعضها ولو حالة
التحرم ودخل في ذلك ما لو فارقت في الافعال او بعضها فان الفضيلة لا تفوت
الا فيما فارق فيه الامام فقط ودخل في ذلك ما قاله الزركشي من انه ينبغي وجه
الثواب في تحرمها صحت وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة نحو انفراد
عن الصف او مفارقة افعال الامام قاله شيخنا وذكر شيخنا المزاحي عن ابن حجر
ان جماعة المعادة افضل من جماعة غيرها لانها فرض عين في جميعها عند من
يقول بها بل هي افضل وان قلت الجماعة في بعضها لان جماعتها اكثر من
الاصلية والمراد بالاعادة بالمعنى اللغوي وهو فعلها ثانيا مطلقا لا
الاصطلاحي فانه يشترط ان يكون خلل في الاولى على ما قيل والثانية لا يشترط
ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية وان لم يوجد خلل في الاولى ومن
العذر فضيلة الجماعة فهذه الاعادة اصطلاحية ايضا كما صرح به عبارة الشيخ
ابن حجر حيث قال فالمراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي بناء على انها عندهم
ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن او شرط لنا اذا قلنا انها ما فعل لخلل او بعذر
كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هي حينئذ فعلها ثانيا لنيل ثوابها انتهى
انتهى تنبيه خرج بقوله المكتوبة الصلاة المنذورة وصلاة الخوف
وشدته على الاوجه فلا تتكرر وكذا صلاة الجنازة لكن ان اعادها صحت
ووقعت نفلا وقيل المكتوبة ما لو كانت مقصورة بان اعادها تامة بان فعلها
بعد الاقامة خلف متم او اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة يرجون فعلها
تامة او كانت جمعة حيث سافر جمعة في بلد اخرى ووجدهم لم يصلونها او جاء
بعدها او فرض تكب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة او نفلا فتسن
فيه الجماعة قال الشيخ الشوبري بهامش التحرير والشيخ الرملي في شرحه
وكذا من تيمم لبرد على الاوجه لجواز نفله فلا شيخنا وينقض من عدم جواز
الاعادة لفاقد الطهورين عدم جواز نفله وخرج بقوله او جاز تعددها
ما اذا لم يجز تعددها بان لم يكن في البلد الا جمعة واحدة فلا تعاد الا ظهرا
ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها
وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس اعادة بالمعنى الذي
الكلام فيه انتهى **مع غيره** فلا يعيد وحده الا اذا وقع خلاف في صحة صلاته
الاولى **ولو** كان ذلك الغير **واحدا** وانما تسن الاعادة مع المنفرد اذا كان
لا يكره الاقتداء به لفسقه او بدعته او غيرهما لان كل مكروه من حيث الجماعة
يمنع فضلها وان كانت جماعة فيسقط بها فرضها ويكتفي بها في الجملة ولو اعادها
العراة فان حصلت لهم الجماعة فواضح والا فلا تنعقد لان المدار على حصول الفضيلة

والفرض

والفرض سقط بالاولى ويعتبر حصول الفضيلة وقت الاحرام وان انتفى الثواب
بعد ذلك من حيث الجماعة بنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام قاله
الشيخ ابن قاسم وهذا لا يقتضي عدم الندب عند ارتكاب المكروه في الصلاة في الجماعة
كالانفراد عن الصف او من حيث الصلاة لكونها في الامام للفرق بين كراهة
الاقتداء او الكراهة المصاحبة له انتهى شيخنا المزاحي وعبارة الشيخ الحلبي ولو واحدا
وان صلى كل منهما الصلاة الاولى منفردا واما قول المصنف فيمن صليا فريضة
منفردين انها لا تسن لاحدهما الاقتداء بالاخر في اعادتها فلا تسن الاعادة قال
شيخنا فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصل فضيلة الجماعة في فرض كل ولا بد
ان ينوي الامام الامامة كالجمعة ولو احرم المقتدي نفسه من الجماعة كان نوى
قطع القدوة فاتتها بطلت صلاته كما افتى والد شيخنا لان الجماعة في المعادة
بمنزلة الطهارة بخلاف الجمعة فان الجماعة فيها انما هي شرط في الركعة الاولى وكتب
قبل هذا وقد تسن الاعادة على الانفراد اذا تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه
فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة ولو منفردا خروجا من
الخلاف كالاخوان هذا استطراد قولهم فان كان في الاولى خلل بان جرى في بطلانها
خلاف ولابد ان تتم صلاته جميعا مع الجماعة فلو سلم الامام ولم يتم وجب التشهد
بطلت او بطلت صلاة الامام واستخلف فيها فورا وهل يجب عليه ان يسلم مع الامام
او عقبه الظاهر لا **بقيد زاده بقوله في الوقت** ولو كان الباقي منه يسع ركعة وهذا
ما استوجهه الشيخ ابن حجر قال وان كان ظاهر عبارة المجموع اشتراط الكل وهو ظاهر
عبارة الشيخ الرملي في شرحه وتقدم اشتراط كونها في الوقت يقتضي ان من صلى منفردا
في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها في غير الوقت في جماعة وقد يشكل بجماعة ما سبق
من ان الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس ويجاب بان ذاك مخصوص
بغير المعادة ولانها انها مقضية ويجاب ايضا بان الجماعة كانت مختلفا
فيها في القضاء وانظر الى ذلك ان المعادة تقع نفلا واشتهر امر ندب ذلك
هنا واقتصر واعلى الوارد انتهى ابن قاسم **قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
الصبح لرجلين** قال الشيخ ابن حجر في مسجد الخيف **لم يصليا معه وقالا صلينا في
رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم** فانه يعتبر
وقوع جميعها معهم ويستفاد منه وجوب الجماعة في جميعها **فانها** اي المعادة **لكما
نافلة** لعلاتكم لها ثانيا **رواه** اي الحديث الترمذي في جامعه **وغيره
وصححوه وسواء صليت الاولى جماعة او استوت الجماعتان فيها ام زادت احداهما
ولو الاولى بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع** في احدهما اكثر منه في
الاخرى او المكان اشرف كالحرم مع غيره فالاعادة مطلوبة على ما مر **وقوله مع**

قوله ... لا ينبغي فيه بركعة لا بماد ولقضاء واشتراط كونها صح

Copyright © King Saud University